الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

**التاريخ:2025/10/23**

**بيان أول:**

نبهّت وزارة المالية في بيان متعهدي الحفلات والنشاطات الفنية بما فيها حفلات الغناء والموسيقى وعروض الـ DJ والمسرحيات والمهرجانات والعروض الكوميدية وسائر النشاطات الفنية والترفيهية المشابهة، إلى وجوب الالتزام بموجباتهم القانونية، والمبادرة إلى التصريح وتسديد الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة عليهم عن الفترات الضريبية التي انتهت مهلها القصوى في 2025/11/20 ، وذلك تحت طائلة اعتبارهم مرتكبي جرم التهرب الضريبي وفقاً لما هو معرّف في البند 12 من المادة الأولى من قانون الإجراءات الضريبية وما يترتب على ذلك من ملاحقة مالية وجزائية.

علماً أنه مع نهاية هذه المهلة سوف تقوم الإدارة الضريبية باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستدراك الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة، كما سوف تقوم بملاحقة المكلفين غير الملتزمين.

**بيان ثانٍ:**

وفي بيان موجه إلى المكلفين بالضرائب والرسوم بموجب المواد 32،37 و13 من قانون الإجراءات الضريبية نبهّت الوزارة هؤلاء إلى وجوب الالتزام بموجباتهم، ودعت المكلفين المكتومين للمبادرة إلى التسجيل لدى الإدارة الضريبية والتصريح وتأدية الضرائب والرسوم عن السنوات التي لم تسقط بعامل مرور الزمن.

كما دعت المكلفين المسجلين غير المصرحين وغير المسددين للضرائب والرسوم أن يبادروا إلى التصريح وتسديد تلك الضرائب والرسوم.

وكذلك المكلفين الذين صرّحوا بأقل مما هو متوجب، المبادرة إلى تعديل تصاريحهم وتسديد فرق الضريبة المتوجب.

وأشارت الوزارة إلى أنها سوف تقوم بالإجراءات اللازمة بحق المكلفين غير الملتزمين لتحقيق الضرائب والرسوم المكتومة وتحصيلها مع الغرامات المتوجبة عليها، كما أنها سوف تقوم بملاحقة كل من لم يلتزم بموجباته الضريبية لارتكابه جرم التهرب الضريبي.

**المكتب الإعلامي**

وزارة المالية – رياض الصلح – بيروت – لبنان
هاتف: 01-956000 مقسم: 1619 – فاكس: 01-982189
البريد الإلكتروني: rymafarah@gmail.com